

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- من آخر كأن أقر بتمر برني واستثنى معقليا ونحوه وهو أحد الاحتمالين .
- والصحيح من المذهب عدم الصحة .
- صححه المصنف والشارح .
- وقدمه هو وابن رزين .
- قوله إلا أن يستثنى عينا من ورق أو ورقا من عين فيصح ذكره الخرفي .
- وهو إحدى الروايتين .
- اختارها أبو حفص العكبري وصاحب التبصرة .
- وقدمه في الخلاصة وشرح بن رزين .
- قلت وهو الصواب .
- وهو من مفردات المذهب .
- وقال أبو بكر لا يصح .
- وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله وهو المذهب .
- جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم .
- وقدمه في الهداية والمحزر والنظم والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع والقواعد الأصولية وغيرهم .
- وأطلقهما في المذهب والكافي والزركشي \$ تنبيه .
- قال صاحب الروضة من الأصحاب مبني الروايتين على أنهما جنس أو جنسان .
- قال في القواعد الأصولية وما قاله غلط إلا أن يريد ما قاله القاضي في العمدة وابن عقيل في الواضح إنهما كالجنس الواحد في أشياء